مادة ١٥ — لا يجوز اجتياز خطوط السكك الحديدية بالمنافذ (المزلقانات) أو ترك الحيوانات تجتازها عند اقتراب مرور القطارات أو القاطرات . ويجب على المشاه وسائقى العربات والسيارات والدراجات عدم اجتياز منافذ السكك الحديدية إلا بعد التأكد من عدم اقتراب القطارات أو القاطرات .

مادة ١٦ — تنظم بقرار من مدير عام السكك الحديدية قواعد تسيير الجرارات الثقيلة وآلات الحرث أو العربات المحملة أثقالا أو ما يماثلها على خطوط السكك الحديدية .

مادة ١٧ — لا يجوز نقل المواد القابلة للالتهاب أو المفرقعة أو الخطرة وغيرها من البضائع التى ينشأ عنها ضررا والممنوع نقلها وكذلك لا يجوز ايداعها مخازن الأمانات بالمحطات وإذا كانت البضائع المطلوب نقلها مما لا يجوز تصديره إلا بتصريح من الجهات الإدارية المختصة وجب تقديم هذا التصريح إلى الموظف المختص ، مع بيان نوع البضاعة .

ويجوز للهيئة أن ترفض نقل أية بضاعة تحتوى على مواد تضر البضائع الأخرى أو أدوات الهيئة كما يجوز لها رفض نقل الحيوانات المصابة بأمراض معدية .

مادة ١٨ — إذا خالف أحد حكما من أحكام هذا القانون جاز إخراجه من المحطات أو ملحقاتها أو إنزاله من القطار فى أية محطة .

مادة ١٩ — يكون لموظفى الهيئة ممن لهم صفة الضبطية القضائية سلطة اثبات الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٢٠ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٧ من هذا القانون أو أحكام القرار المشار اليه فى المادة (١٦) .

وكل مخالفة لأحكام المواد ١ و ٥ و ٩ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع و بغرامة لا تجاوز جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢١ — يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم المصرى بعد شهر من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٥٩

فى شأن إعفاء الهيئات السياسية والقنصلية وأفرادها الموفدون من بلادهم الذين يتمتعون بالإعفاء من الضرائب الحكومية من الرسم الايجارى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم (١٤٥) لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم (٩٨) لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم (١٤٨) لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة بورسعيد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعفى الهيئات السياسية والقنصلية وأفرادها الموفدون من بلادهم الذين يتمتعون بالإعفاء من الضرائب الحكومية من الرسم الإيجارى المقرر بناء على أحكام المادة (٢١) من كل من القوانين أرقام (١٤٥) لسنة ١٩٤٩ و (٩٨) لسنة ١٩٥٠ و (١٤٨) لسنة ١٩٥٠ المشار اليها وذلك بشرط المعاملة بالمثل .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ فرض الرسم المنصوص عليه فى المادة السابقة ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر